

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٢٠١٣/٣/٢٤) تاريخ ٢٥٩٤/٦٦ من رئيس
النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف
القضية الصلاحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٦٢٤٠ المفصلة بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ من قبل
محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١١/٣٣٥٦ المفصلة
بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ من محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز
لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة
القانون يتمثل بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقدم من
المستأنف شكلاً بسبب عدم تقديم المدعى المشروعة مخالفة بذلك المادة (١١/ب/٣) من قانون
محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٤٩٢/٢٠١٣/٤/١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١
الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

قرار

و عن سبب الطعن :

فإنه في الدعاوى الصلاحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة
الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة (١١/ب/٣) من قانون محاكم

الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٢٠١١/٣٣٥٦ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق / فع